[الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل]

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل (١).

[الثالث عشر: يوم دحو الأرض]

الثالث عشر: يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرين من ذي القعدة (٢).

[الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل]

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل (٣) بل في كل زمان شريف (٤) على ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

ثيابك» «١» و هي مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها إلّا بناء على التسامح في أدلّة السنن و لا نقول به.

(١) لم يرد في ذلك رواية «٢»، و لعلّ الوجه فيه أنه عيد للمؤمنين، و قد تقدم استحباب الغسل لكل عيد. و فيه ما تقدم من أن مستنده خبر عامي، على أن كون سبب هذا العيد اتفق في هذا اليوم و إن كان معروفاً عند العوام إلّا أن التأريخ أثبت وقوعه في السادس و العشرين من ذي الحجّة فليلاحظ.

(٢) و هذا كسابقه مما لا مستند له.

(٣) أي زائداً على غسل الجمعة الذي تقدم فيه الكلام في جواز تقديمه ليلة الجمعة و عدم جوازه «٣».

(٤) استدل على ذلك بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٤» و لا إشكال في أن الغسل تطهر.

و فيه: أن الغسل عبادة و العبادات توقيفية يحتاج فيها إلى دلالة الدليل، و لم يدلنا دليل على أن الغسل في كل زمان شريف أو في كل زمان أراده المكلف فهو عبادة و تطهر و إن قلنا إن الطهارة هي نفس الأفعال بالاعتبار الشرعي لا أنها مسببة عنها، نعم ثبت هذا الاعتبار في الوضوء و لم يثبت في الغسل في كل زمان.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣٥/ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤ ح ١، مصباح المتهجد: ٧٩٠ هامش الصفحة.

almawaddah.be